

عامداً ذاكراً | سلسلة فتاوى وأحكام الصيام للشيخ أحمد الحازمي

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة قال عامدا ذاكر هذا قيد لكل ما سبق. من المفسدات من قوله من اكل يعني عامدا ذاكرا - 00:00:01

فكل المفسدات سواء كانت مما يدخل الى الجوف او يخرج من الجوف. لا يحكم بكونها من المبطلات لا بشرطين اثنين على المذهب. وهو كونه عاماً بمعنى انه قاصلد. لل فعل والثاني ان يكون ذاكراً. فالاول اخرج غير القاصي. فكل ما حصل من المفسدات بغير قصد -

00:00:24

لا يترتب عليه الحكم. لا يترتب عليه الحكم وهو افساد الصوم. وكذلك قوله ذاكرا اخرج الناس فكل من فعل مفطرا وهو ناس بصومه حينئذ نحكم بكون صومه صحيحا. أما قوله عامدا - 00:00:52

اما اذا قاصدا يعني قاصدا للفعل لان من لم يقصد فهو غافل غير مكلف ولا يلزم تكليف ما لا يدرك يعني الذي لا يدرك بعقله مطلقا وهو داخل فيه الغافل لا يكلف. لماذا؟ لان العقل مغطى. واذا غطى العقل صار كالسكران ونحوه وكالمغمى عليه - 00:01:12

عن اذ تكليف له. اشتراط كونه عامدا لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم كل الايات

هذا المعنى فهي مصبة في هذا المقام. وهذا لم يتعد فعل المفسد فيكون صومه صحيحًا. واستراتط كونه ذاك - 38:01:38
ل الحديث من نسي و هو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. قال لا ان كان لا ناسي او مكرها فان كان ناسي او

00:01:58 مكرها هذا نقول احتراز من بعض ما مسيق. قال عامدا ذاكرا -

و ضد الذكر النسيان. عنئذ عرفنا انه اذا فعل مفسدا من المفسدات وهو ناس لا يترتب عليه الحكم. لا يترتب عليه الحكم ولان النص جاء في اهم المفطرات وهو الأكل والشرب. واختلفوا في الجماع اذا نسي وجامع هل - 19:02:00

بعضهم يقول كيف سيُحاب؟ ممكِن. ينسى في أول يوم - 00:02:37

انه في رمضان ويجماع ظننا انه من؟ من شعبان. نقول في مثل هذه ا

شرب انما اطعمه الله فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه لان الحكم هنا مدرك ومعلم. اذا لا ناسيا او مكرها يعني - 00:02:49 اذا فعل ما تقدم ذكره عاما ذاكرا لصومه مختارا يفسد صومه. وان فعله ناسيا او مكرها سواء اكره على الفطر حتى فعله او فعل به

فتتح فمه ووضع الأكل نحو ذلك لم يفسد صومه وهذا المذهب في ذلك كله - 00:03:09

او مكرها نقول هذا قول ابو حنيفة ايضا كالذهب يعني وافقنا ابو حنيفة. وقال مالك رحم

يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لا يجوز مع سهوة كالجماع وترك النية - 00:03:29
لو نسي فترك النية حتى عندنا في المذهب لا يجزئ لا يصح صومه ولو نسي فجامة سيأتي ان المذهب كذلك مالك رحمة الله يقول

الجماع مفطر ونسيانه وعمده سواء وترك النية هذا لا يترتب عليه صفة الصوم. سواء تركها عمداً أو سهواً. مثله - 03:50

الأكل والشرب ونحو ذلك. هذا اجتهاد هذا اجتهاد في مقابلة الناس واللامام مالك رحمة الله من ا

الحادي عشر من شهر جمادى الآخرة 1425هـ - حسن عجمان - حسن عجمان

00:04:41 - 2014.03.10 11:21

الجماع وترك النية. والجواب الحديث يقول هذا اجتهاد في مقابلة النص. وكل اجتهاد في مقابلة النص يسمى اجتهاداً فاسداً ولنا حديث أبي هريرة من نسي وهو صائم هذا فرظاً أو نفلة فاكل أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه - [00:04:54](#) ولانها عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلوة والحج محظورات الصلاة مبطلات بعضها ما يفعل عمداً ويترتب عليه الافطار. وان فعل سهوها لا يترتب عليه الابطال وكذلك الحج. اذا عبادة ذات تحليل وتحريم ولها مبطنة -

[00:05:15](#)

باب القياس من باب القياس يعني دعماً للنصر. هم لا يريدون انه لولا النصر استقام هذا التعليم. لا يعني لو انتفى الناس صوم يستقيم هذا التعليم؟ نقول لا لكنه دعماً وتأكيداً الدليل السابق. يعني نص وتعليم صحيح. عندنا دليلان - [00:05:40](#)

يشترط في المفسدات كونها مؤثرة فيبطل بها الصيام. شرط ان العمدة ان يكون قاصداً لل فعل تعانى من هذا اكل وهو مأكول فيقصد الفعلة. ان يكون ذاكراً للصوم مختاراً لقوله او مكرهاً لا ناسياً او مكرهاً. حينئذ نقول لا بد ان يكون مختاراً. فان كان جاهلاً سواء كان جاهلاً بالحال - [00:06:00](#)

او بالحكم الشرعي حينئذ نقول يثبت انه مفطر على على الصحيح. وهذا هو الظاهر والله. واما قصة عديم ابني حاتم انه اجتهد في فهم قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. هذا اجتهد - [00:06:28](#)

يفهم الآية فحينئذ وضع عقالين خيطين اسود وابيض ينتظر ان يتبيّن الابيض من اجتهد فأخبر النبي صلى الله عليه الى اخر القصة هل يمكن ان يستدل بهذه القصة وهو حديث في البخاري؟ هل يمكن ان يستدل بهذه القصة على كون الجهل عذراً - [00:06:49](#) لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بقضاء ما فعله او لا الجواب لا الجواب لا ولو حمل على انه جاهل بالحكم نقول هذا خطأ. خطأ واضح بين لماذا؟ لان هذا متأول وليس جاهلاً بالحكم - [00:07:12](#)

وفرق بين الجهل بالحكم والمتأول. لو قال قائل انا عندي الدليل ثبت ان البرد لا يفطر فاكل ان نأمر بالقضاء ما نأمره بالقضاء. لو قال ابن حزم رحمة الله عنده الاستمناء لا يفطر. لو ان خلاف الائمة الاربعة. لو قال قال انا - [00:07:31](#)

عزمي واسير على ما سار عليه ابن حزم رحمة الله. فعل ما فعل. نأمره بالقضاء؟ هل هذا جاهل للحكم؟ نقول لا ليس جاهلاً بل هو متأول والمتأول لا يؤمر بالقضاء. حينئذ نقول هذا فرق بين المسألتين. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [00:07:55](#) نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:08:19](#)